بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الجزيرة

وزارة التربية والتعليم

لائحة التعليم الخاص للعام 2015م

تعديل لسنة 2019م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة (30) الفقرة (هـ) من قانون تخطيط التعليم العاموتنظيمه لسنه 2001 م اصدر اللائحة الاتى نصها :-

الفصل اول

إحكام تمهديه

1/ اسم اللائحة :-

تسمى هذه اللائحة لائحة التعليم الخاص لسنى 2015 تعديل 2019 لولاية الجزيرة ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

2 / تفسير

2/1 **تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الممنوحة لها في قانون التعليم غير الحكومي لسنة 2010م .**

2/2 **ما لم يقتض السياق معنى أخر .**

الولاية :**يقصد بها ولاية الجزيرة .**

الوالي : **يقصد به والي ولاية الجزيرة .**

الوزير : **يقصد به وزير التربية والتعليم بالولاية .**

الوزارة : **يقصد بها وزارة التربية والتعليم بالولاية والأجهزة التابعة لها .**

سلطة التعليم : **يقصد بها وزير التربية والتعليم بالولاية والأجهزة التابعة له .**

المدير العام : **يقصد به مدير عام وزارة التربية والتعليم .**

المجلس الأعلى : **يقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام المادة (4) من احكام هذه اللائحة الفصل الثالث .**

الإدارة الفنية : **يقصد بها إدارة التعليم الخاص**

الإدارة : **يقصد بها إدارة التعليم الخاص بالمحلية .**

.

الفصل الثاني :- 3 / الأهداف :-

1/تكون المؤسسات غير الحكومية ذات الأهداف الواردة للتعليم في قانون تنظيم التعليم لسنة 1992م أو أي قانون أخر يحل محله .

2/تكون للمؤسسات الخاصة الأهداف الخاصة التالية :-

أ/زيادة فرص التعليم الخاص لكافة شرائح المجتمع

ب/ توفير فرص عمل للخرجين والاستفادة من خبرات المعلمين

ج/تعزيز دور المجتمع فى التعليم العام

د/احداث نقلة نوعية لوظيفة المدرسة وتطوير العملية التربوية وفقا للتقنيات الحديثة .

الفصل الثالث:- المجلس الأعلى واختصاصاته :-المجلس الأعلى :

ينشأ المجلس الأعلى للتعليم غير الحكومي بقرار من السيد الوالي ويتكون من :

1/ وزير التربية والتعليم بالولاية	**رئيساً**
2/ السادة المعتمدون	**أعضاء**
3/ مدير عام وزارة التربية والتعليم	**عضواً**
4/ مدير التعليم غير الحكومي	**مقرراً**
5/ مدير الإدارة الفنية للمرحلة الثانوية	**عضواً**
6/ مدير الإدارة الفنية لمرحلة الأساس	**عضواً**
7/ مدير الإدارة الفنية للتعليم قبل المدرسي	**عضوا**
8/ رئيس نقابة المعلمين بالولاية	**عضوا**
9/ رئيس اتحاد المعلمين بالولاية	**عضوا**
10/ رئيس اتحاد أصحاب العمل بالولاية	**عضوا**
11/ مدير الإدارة العامة لمكتب العمل	**عضوا**
12/ ممثلون للمؤسسات غير الحكومية	**عضوا**

13/ المستشار القانوني للوزارة عضوا

14/ مدير جهاز الأمن والمخابرات عضوا

5 / 2 اختصاصات المجلس :

1. **وضع السياسات العامة للتعليم الخاص بالولاية .**
2. **تشجيع الاستثمار في مجال التعليم الخاص .**
3. **الإشراف العام علي تطبيق اللائحة ..**
4. **وضع الضوابط العامة التي تحدد رسوم الدراسة حسب الخدمات المقدمة .**

الفصل الرابع :- 6 / اختصاصات الإدارة الفنية

6 / 1الإشراف على التصديق المبدئي وإصدار الترخيص المؤقت بالعمل للمؤسسة بالتنسيق مع الإدارة .

6 / 2الموافقة على انتقال المؤسسة من مبنى مؤقت إلى مبنى أخر بعد استيفاء شروط ومواصفات المبنى .

6 / 3 الموافقة على تغيير اسم المؤسسة التعليمية .

6 / 4 متابعة ومراجعة تعيينات المعلمين والتأكد من توفر المعينات المدرسية .

5/6 الترخيص النهائى للمؤسسات التعليمية الخاصة فى نطاق الخطط التربوية والاستراتجيه العامة للتعليم بالولاية .

6 / 6 الإشراف على تنفيذ مواصفات مباني المؤسسات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

7/6 تكوين لجان معاينة لمواصفات مبانى المؤسسات الخاصة

8/6طلب اى تقارير دورية او غيرها عن المؤسسة .

9/6 اعتماد توقيع الادارة على المكاتبات الرسمية الصادرة منها .

10/6 توقيع العوقبات على المؤسسات المخالفة للوائح المدرسية وفقا للمادة (15) من هذة اللائحة

11/6 تنفيذ ومتابعة كل ما يصدر عن المجلس الاعلى من القرارات والسياسيات الواردة فى اختصاصاته .

12/6 الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالمؤسسة واى مستندات اخرى تتعلق بالمجلس الأعلى .

13/6 القيام بإعمال سكرتارية المجلس

14/6 التوصية للمجلس الأعلى بإلغاء الترخيص لاى مؤسسة

15/6التوصية لجهات الاختصاص لمنح الارض للمؤسسات الخاصة

16/6 اى مهام او تكاليف اخرى صادرة من المجلس الاعلى .

الفصل الخامس

7 / اختصاصات وسلطات الإدارة بالمحلية

1 / 7 المسح التربوي ومتابعة إجراءات التصديق والترخيص للمؤسسة غير الحكومية مع الإدارة الفنية .

2 / 7 الإشراف التربوي والتوجيه الفني وفق النظم المعمول بها في المؤسسات الحكومية .

3 / 7 اعتماد الشهادات والمكاتبات الصادرة من المؤسسة .

4 / 7 رفع تقارير للإدارة الفنية بناءاً على طلبها أو أي مسالة متعلقة بالمؤسسة .

5 / 7 التدخل لحسم أي نزاعات تربوية بالمؤسسة .

6 / 7 الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالمؤسسة .

7 / 7 أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة الفنية .

8 / 7 التوصية للإدارة الفنية بإلغاء الترخيص لأي مؤسسة تخل بالقانون أو اللائحة

الفصل السادس

8 / الشروط الواجب توافرها لصاحب المؤسسة الخاصة

يشترط في صاحب المؤسسة الأتي : -

1 / 8 أن يكون سوداني الجنسية ويفضل من تكون له خبرة في المجال التربوي .

2 / 8 المقدرة المالية (حسب ما يحدده المجلس) .

3 / 8 توكيل قانون بشخص واحد في حالة وجود عدد من المؤسسين للمؤسسة الواحدة .

4 / 8 سيرة ذاتية لمؤسس المؤسسة معتمدة من السلطات الإدارية بالمنطقة شريطة أن لا يكون قد أدين بجريمة تمس الأمانة والشرف .

الفصل السابع9 / إجراءات الحصول على قطعة ارض

يتم الحصول على قطعة ارض لإنشاء مؤسسة غير حكومية وفقا للاتي :

1/9 مرور فترة عامين على الأقل من تاريخ التصديق المبدئى

2/9 الحصول على ترخيص بمزوالة العمل التربوى

3/9 شهادة تقويم الاداء التربوى للمؤسسة الخاصة حسب الاسس التى تقرها اللوائح التربوي للمؤسسة الخاصة حسب الاسس التى تقرها اللوائح التربوية

4/9 تسجل باسم وزارة التربية والتعليم كل قطعة ارض تمنح لإنشاء مؤسسة خاصة .

الفصل الثامن

10 / إجراءات الترخيص للمؤسسات الخاصة

1/10 - الترخيص المبدئي .

2/10- الترخيص بالعمل في مباني مؤقتة .

3/10- الترخيص النهائي .

10 / 1 إجراءات الترخيص المبدئي :-

1/ تقدم طلب ترخيص مبدئي لمؤسسة غير حكومية يوضح في الطلب نوع التعليم والمرحلة (رياض _ أساس / بنين أو بنات _ ثانوي / بنين أو بنات) يرفق به :-

أ/سيرة ذاتية لمؤسس المؤسسة الخاصة

ب/شهادة بحث للاراضى باسم المؤسسان عقد إيجار قانوني للمؤسسة الخاصة فى مساحة لا تقل عن 1000مم .

ج /شهادة المقدرة المالية .

ك/موافقة السلطات الإدارية والصحية والأمنية

2/في حالة تصديق مدرسة خاصة لشراكة ومنظمة يشترط الاتى :-

أ/ان تكون الشراكة والمنظمة مسجلة لدى جهات الاختصاص

ب/ان تكون عند تأسيس مضمنا العمل فى مجال التعليم

2/يسري الترخيص المبدئي لمدة عام من تاريخ الحصول عليه ويلغى تلقائيا في حالة عدم العمل به

10 / 2 إجراءات الترخيص بالعمل في مباني مؤقتة :

1. **الحصول على ترخيص مبدئي بقيام مؤسسة غير حكومية ساري المفعول**
2. **مبنى مطابق للمواصفات الفنية المحددة .**

3. تجهيز المؤسسة بكل المعينات التعليمية .
4. تعيين مدير للمؤسسة وفق عقد قانوني يجدد سنويا ويصاغ ويوثق بالإدارة القانونية .
5. تعيين معلمين للمؤسسة بعقد قانوني يجدد سنويا وفق قاعدة الربط يصاغ ويوثق بالإدارة القانونية .
6. تكوين مجلس تربوي لأمناء المؤسسة من 11شخص من ذوى الخبرة والدراية فى مجال العمل التربوي .
7. سداد الرسوم المقررة لمزاولة العمل للإدارة الفنية .
8. يجدد الترخيص بالعمل سنويا بعد استيفاء شروط التجديد التي تحددها سلطة التعليم .
9. التى تحددها سلطة التعليم لمدة اقصاها 5 سنوات

**إجراءات الترخيص النهــائي :-

يمنح الإدارة الفنية الترخيص النهائي لإنشاء المؤسسة وفق الضوابط الآتية :-

1/مرور 5 سنوات على مزاولة العمل

2/الحصول على قطعة ارض وإنشاء المباني عليها وفق المواصفات المطلوب .

3/لا يجوز لأي مؤسسة خاصة لها ترخيص نهائي العمل في موقع أخر غير الموقع الذي تم الترخيص النهائي عليه .الا بعد موافقة الادارة

4/تحقيق نسبة نجاح لا تقل 75% فى امتحانات الشهادة او 85% فى الامتحانات الصفية

5/الترخيص النهائي بالعمل بالعمل ترخيص شخصي لا يحق بيعه أو إيجاره أو التنازل عنه لأي جهة إلا بعد موافقة الوزارة .

6/لا يجوز فتح فروع لأي مؤسسة إلا بموجب ترخيص أخر جديد تتبع فيه كل إجراءات الترخيص .

7/في حالة وفاة مؤسس المؤسسة تبدأ إجراءات الترخيص من جديد للشخص الذي يحمل توكيل شرعي من الورثة ويفضل من له خبرة فى المجال التعليمى لاستمرار عمل الترخيص .

8/لايجوز لأي مساهم أو مجموعة معلمين أو مساهمين انشقوا من أي مؤسسة الحصول على ترخيص بالعمل إلا بعد عامين من تاريخ انشقاقهم من المؤسسة المعنية

9/سداد الرسوم المقررة

10/ الالتزام بهذه اللائحة والتوجهات التى تصدر من الجهات ذات الاختصاص

11/ الا تتجاوز مخالفات المؤسسة عن ثلاث مخالفات خلال خمسة سنوات

الفصل التاسع

11 / المناهـــج :-

1. على كل مؤسسة توفير المعينات التعليمية قبل وقت كاف من بداية الدراسة .
2. يجب أن تتقيد المؤسسة بتنفيذ كافة مواد المنهج الصادر من إدارة المناهج ولا يجوز حذف أو تبديل أو تعديل أي فرع من فروع المواد الدراسية إلا بعد صدور نشرة توضح ذلك من الجهات الفنية بالمرحلة المعنية .
3. لا يجوز للمؤسسة إضافة أي مواد أنشطة بعد الحصول على إذن مكتوب من سلطة التعليم .
4. الالتزام بالسنوات المقررة للمرحلة والتدرج في تطبيق المنهج .
5. تلتزم المؤسسات التعليمية غير النظامية بتدريس منهج وفق الساعات المعتمدة للبرنامج المجاز .
6. يجب أن تنفذ المؤسسة القرآنية خطة منهج المدارس القرآنية .

2 / 11 التقويـــم

7. تلتزم المؤسسة بالتقويم المدرسي الصادر من وزارة التربية والتعليم بالولاية .
8. تلتزم المؤسسة بنظم التقويم التربوي والتوجيه الفني والامتحانات والنشاط المدرسي الذي تحدده الوزارة .
9. لا يحق لأي مؤسسة الجلوس لامتحان شهادة الأساس أو الشهادة الثانوية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص ومزاولة العمل .

10. المباني المؤقتة أو التي لم يتم إنشائها وفق ضوابط مواصفات المدرسة الحكومية ، لا يجوز استخدامها كمركز لامتحانات شهادة الأساس أو الثانوي .

11/ لا يجوز تغيير نوع المدرسة أو المرحلة المدون في الترخيص إلا وفق ترخيص جديد

12/ يشترط أن تبدأ الدراسة لمدرسة الأساس القرآنية بالحلقة الأولى فقط والالتزام بإجراء المعالجات المدرجة في خطة منهج المدارس القرآنية .

13 / تقدم كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقرير للأعمال الختامية للإدارة .

3 / الـــزي المدرسي

10. يكون لكل مؤسسة زي موحد خاص بها وفق المواصفات التربوية وسياسات الوزارة الاتحادية والولائية .

الفصل العاشر

12 / إدارة المدرســة

1 / 12 المدير : يشترط في مدير المؤسسة الأتي :-

1. **أن يكون سوداني الجنسية .**
2. **أن يكون حاصلا على مؤهل تربوي .**
3. **أن يكون ذو خبرة في مجال التعليم عن عشرات سنوات .**
4. **أن يكون متفرغا تفرغاً كاملاً لإدارة المدرسة .**
5. **أن تكون مهام المدير هي نفس مهام مدير المؤسسة الحكومية .**
6. **لم يسبق إدانته تمس الشرف أو الأمانة أو الأخلاق**

2 / 12 المعلمون

1/ يشترط في معلم المؤسسة الأتي :-

7. **أ / أن يكون سودانياً مستوفيا للشروط والضوابط التربوية التي تحددها الوزارة**
ب / أن يكون حاصلا على المؤهل التربوي اللازم لشغل الوظيفة والحصول على رخصة مزاولة المهنة ..
ج / أن يكون لائقاً طبياً .
2/15/ تعيين معلمين وفق قاعدة الربط المعتمدة والتخصصات المطلوبة لمواد المنهج المختلفة .
3/15/ تنظيم العلاقة بين المؤسسة ومعلميها وفق ضوابط هذه اللائحة .
4/15/ تكون واجبات معلم المؤسسة هي ذات واجبات نظرائهم بالمدارس الحكومية .
5/15/ تمنح الوزارة شهادات الخبرة بعد عامين على الأقل من العمل للمعلمين الواردة أسمائهم في السجلات الموجودة بالإدارة الفنية .
6/15/ يجوز لأي مؤسسة خاصة طلب انتداب معلمين من وزارة التربية حسب الشروط المعمول بها .
7/15/ في مدارس البنات يشترط تعيين على الأقل 25% من قاعدة الربط من المعلمات .

الفصل الحادي عشر

قبــول الطلاب

1 / 3 يتم قبول التلاميذ بالمؤسسة في الحالات الآتية : -

1. **أن يكون التلميذ مستوفيا لشروط القبول المعمول بها في المدرسة الحكومية بمرحلة الأساس .**
2. **أن يكون قد حصل الطالب على شهادة مرحلة الأساس بنجاح أو ما يعادلها إذا أراد الطالب الالتحاق بالمرحلة الثانوية .**
3. **لا يتم انتقال طالب من مدرسة غير حكومية إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التعليم الخاص بالمحلية وشهادة خلو طرف من المدرسة المنقول منها .**
4. **أن يتم تحويل التلاميذ والطلاب بين المدرسة الحكومية وغير الحكومية وفق الضوابط والشروط التي تضعها سلطة التعليم .**
5. **لا يجوز قبول التلاميذ أو الطالب المحمول إلا وفق شهادته الصفية المعتمدة أو الشهادات المعادلة .**
6. **لا يجوز قبول تلاميذ أو طلاب الإعادة داخل الفصول النظامية .**
7. **يجب مراعاة تطبيق قاعدة عدد التلاميذ بالفصل وفق مساحة الفصل على أن لا يتجاوز عدد التلاميذ 50 تلميذ بالفصل .**
8. **الالتزام بضوابط ترحيل التلاميذ وتحديد مسؤولية مشرف الترحيل .**
9. **في حالة عمل المدرسة أثناء العطلات تكون تحت إشراف مدير المدرسة شخصيا .**

الفصل الثانـي عشر

14 / أحكام عامـــــة

17 /1 **لا يجوز التوسيع ببناء فصول جديدة بالمدرسة غير حكومية أو أي ملحقات بها لم يشملها الترخيص والخرط المدرسية إلا بإذن مكتوب من الإدارة .**

2/17 لا يجوز نقل أي مدرسة غير حكومية من مكانها الذي تم الترخيص به لأي جهة أو مكان أخر إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من الإدارة .

3/17 لا يجوز تغيير الغرض الذي منحت الأرض من اجله إلا بإذن المجلس الأعلى .

17 /4يجب أن يسجل باسم الوزارة كل ارض ممنوحة تخصيص لإقامة أي مدرسة غير حكومية .

5/17 يجوز للوزير الولائي تعيين مجلس أمناء بالمدرسة غير الحكومية متى ما رأى ذلك ضروريا .

6 / 13 لا يجوز أيجار المؤسسة أو أي جزء منها إلا بعد موافقة سلطة التعليم بالولاية .

7 / 13 لا يحق لأي جهة من الجهات الترخيص المبدئي أو المؤقت لأي مؤسسة أكملت 5 أعوام إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم غير الحكومي .

الفصل الثالث عشر

15 / العقوبـــات

15 / 1 تعاقب كل مدرسة غير حكومية تنحرف عن الأهداف التربوية والأغراض أو تخالف أي من مواد هذه اللائحة بالاتي :-

2 / 15 إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص في الحالات الآتية :-

1. **إذا استخدمت المباني أو الممتلكات في غير الأغراض التعليمية .**
2. **إذا فشلت المدرسة في تلافي أوجه القصور خلال شهر من الإنذار المكتوب من الإدارة .**
3. **في حالة فشل المدرسة في توفير مقر مناسب للدراسة خلال مدة الترخيص بالعمل في مباني مؤقتة .**
4. **إذا خالفت المدرسة الشروط والضوابط الخاصة بتعيين المدير أو المعلمين لسلطة التعليم الحق في تعيين مدير مؤقت للمدرسة أو إيقاف المعلم من العمل في المدرسة فوراً .**
5. **إذا تدنت نسب النجاح للمدرسة لمدة ثلاث سنوات متتالية .**
6. **إذا تعارض استمرار الدراسة في المدرسة غير الحكومية مع المصلحة العامة .**
7. **إذا خالفت المدرسة غير الحكومية أي من أحكام القانون واللوائح أو النظم الصادرة بموجبه .**
8. **إذا تبين أن بالمدرسة غير الحكومية فساداً من الناحية الخلقية أو استنفارا أو ترويجا للفتنة أو التفرقة أو الشقاق بين المواطنين أو مس معتقدات وعقائد الأمة أو جعل التربية والتعليم هدفا للكسب المادي فقط أو ما تراه الوزارة مضرا بالتربية والتعليم والمصلحة العامة ، تغلق المدرسة غير الحكومية بقرار إداري لمدة تحددها سلطة التعليم .**
9. **وفقا للبند أعلاه يجوز لسلطة التعليم في بعض الحالات التي تراها ضرورية لاستمرار الدراسة بالمدرسة غير الحكومية تكليف إدارة مؤقتة لتسيير المدرسة خلال المدة التي تحددها .**

16 / أيلولة المدرسة غير الحكومية

16 / 1 تؤول لسلطة التعليم ملكية كل مدرسة غير حكومية يتم إلغاء ترخيصها وفقا لأحكام المادة (2 / 4) .

16 / 2 يدفع لمؤسسي كل مدرسة غير حكومية تؤول ملكيتها لسلطة التعليم وفقا لأحكام البند (1) تعويضا عادلاً عنها تحدد الجهات الفنية والقانونية بالولاية .

16 / 1 تستأنف قرارات الإدارة إلى المجلس الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ العلم بالقرار .

16 / 2 تستأنف قرارات المجلس الأعلى خلال شهر صدورها للوزير .

16 / 3 لا ينظر في أي استئناف بعد مرور الفترة المحددة للاستئناف المقررة في البندين أعلاه

16 / 4 يعتبر قرار الوزير نهائياً وملزماً .

18 / أحكام انتقــالية

1 / 18 يظل ساري المفعول الوضع الراهن وكل عقد أو اتفاق أبرمته المدرسة غير الحكومية قبل بدء العمل بهذه اللائحة ويعتبر كما لو صدر بموجبها .

2 / 18 توفق المدارس غير الحكومية أوضاعها وفقاً لهذه اللائحة خلال عام واحد من تاريخ صدورها .

3 / 18 يجوز لوزير التربية إلغاء أو تعديل أو إضافة أي بند للائحة .

(صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... لسنة 1437هـ الموافق ..... شهر ..... لسنة 2015م)